

تعليمات الإجازة المرضية للموظفين في جامعة جدارا لعام 2008

صادرة استناداً لأحكام نظام الموظفين في جامعة جدارا

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات الإجازة المرضية للموظفين في جامعة جدارا لسنة 2008 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2008/6/1 .
- المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة جدارا

الرئيس : رئيس الجامعة

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص ضمن جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف بعقد .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .

الإجازة المرضية : المدة التي يسمح فيها للموظف بالتغيب عن العمل بسبب المرض بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعالج أو اللجنة الطبية .

السنة : السنة المالية للموظف .

المادة (3) : يجوز أن يمنح الموظف إجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على أسبوعين في السنة بقرار من الطبيب وموافقة العميد أوالمدير المعني وإذا زادت هذه المدة على أسبوعين فتخصم من الإجازة السنوية المستحقة للموظفين عن تلك السنة وإذا استنفد الموظف إجازته السنوية فتخصم من راتبه .

المادة (4) : أ - تمنح الإجازة المرضية المتصلة التي تزيد مدتها على أسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً بناءً على قرار من اللجنة الطبية .

¹صدرت بقرار مجلس العمداء رقم (65) تاريخ 2008/05/26م.

المادة (5) : إذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته من اللجنة الطبية مدةً لا تتجاوز شهراً آخر .

المادة (6) : يتقاضى الموظف المجاز إجازة مرضية طويلة راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهرين الأوليين ، ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين لتالين .

المادة (7) : وإذا لم يشف الموظف خلال الشهور الأربعة فيجوز منحها إجازة مرضية بدون راتب مدة لا تتجاوز شهرين ، فإذا لم يتم شفاؤه بموجب تقرير اللجنة الطبية تنهى خدماته بقرار من الجهة المختصة بالتعيين .

المادة (8) : إذا أصيب الموظف في أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز ستة أشهر ، فإذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

المادة (9) : تستحق الموظفة الحامل إجازة ولادة وأمومة مقدارها عشرة أسابيع بعد الوضع براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق ، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية أو السنوية .

المادة (10) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .